جامعة الملك سعود
قسم المخطوطات
عمادة شئون المكتبات



ولا يثبت السبق بالوقوف على راسه
او بعده اي بعد اخذه قدم سابق لسبقه باللفظ وعدل باطنا على
بغير اخذ وان التقطاه معا فغني يقدم على فقير لانه قد يواسيه بماله وعدل باطنا على
مستور احتياطا للقيط ثم ان استويا في الصفات وتشاحا اقرع بينهما اذ لا ترجيح لاحدهما
على الاخر ولو ترك احدهما حقه قبل القرعة انفرد به الاخر وليس لمن خرجت القرعة له ترك
حقه للاخر كما ليس للمنفرد نقل حقه الى غيره ولا يقدم مسلم على كافر في كافر ولا رجل على
امراة وله اي للاقط نقله من بادية لقرية ونقله منها اي من بادية وقرية اي من كل منهما
لبلد لانه ارفق به لا عكسه اي لا نقله من قرية لبادية او من بلد لقرية او بادية
لخشونة عيشهما وفوات العلم بالدين والصنعة فيهما نعم له نقله من بادية لمثلها من
زيادتي ومحل جواز نقله اذا امن الطريق وتواصلت الاخبار والتصفح ومؤنته هو اعم من قوله
ونفقته في ماله العام كوقف على اللقطاء او الوصية لهم او الخاص كثياب عليه ملفوفة عليه
او ملبوسة له او مغطى بها او تحته مفروشة ودنانير كذلك اي عليه او تحته ولو منثورة
ودار هو فيها وحده وحصته منها ان كان معه فيها غيره لان له يدا واختصاصا كالبالغ والاصل
الحرية ما لم يعرف غيرها وقولي وحده من زيادتي لا مال مدفون ولو تحته او كان فيه او مع
اللقيط رقعة مكتوب فيها انه له كالمكلف نعم ان حكم بان المكان له فهو له مع المكان
ولا مال موضوع بقربه كالبعيد عنه بخلاف الموضوع بقرب المكلف لان له رعاية ثم ان
لم يعرف له مال عام ولا خاص او لم يحكم بكفره بان وجد ببلد كفر ليس بها مسلم فمؤنته
في بيت المال من سهم المصالح ثم ان لم يكن فيه مال او كان ثم ما هو اهم يقترض عليه حاكم
وهذا من زيادتي ثم ان تعسر الاقتراض وجبت على موسرينا اي المسلمين قرضا بالقاف
عليه ان كان حرا والا فعلى سيده والمعنى على جهة القرض فالنصب بنزع الخافض والتقييد
بالموسر من زيادتي وللاقط استقلال بحفظ ماله كحفظه وانما يمونه منه باذن حاكم
لان ولاية المال لا تثبت لغير اب وجد من الاقارب فالاجنبي اولى ثم ان لم يجد مانه باشهاد
وهذا من زيادتي فان مانه بدون ذلك ضمن فصل في الحكم باسلام اللقيط وغيره
تبعية او بكفرها كذلك اللقيط مسلم تبعا للدار وان استلحقه كافر هو اولى من قوله ذمي
لا بينة بنسبه هذا ان وجد بمحل ولو بدار كفر به مسلم يمكن كونه منه ولو اسيرا منتشرا او
تاجرا او مجتازا تغليبا للاسلام ولانه قد حكم باسلامه فلا يغير بمجرد دعوى الاستلحاق
ولكن لا يكفي اجتيازه بدار كفر بخلافه بدارنا كحرتها ولو نفاه المسلم قبل في نفي نسبه
لا في نفي اسلامه اما اذا استلحقه الكافر ببينة او وجد اللقيط بمحل منسوب للكفار وليس به مسلم

فهو

من بلد او من قرية لبادية او قرية ليسهل المراد منهما على النص وقول الجمهور ولا ينقل من كل من بادية وقرية وبلد لمثله لانتفاء ذلك لكن ذكر حكم القرية جوازا ومنعا مع جواز نقله صح

اوسا الحقه بها صح



فهو كافر ويحكم باسلام غير لقيط صبي او مجنون تبعا لاحد اصوله بان يكون احد اصوله
ولو من قبل الام مسلما وقت العلوق به او بعده قبل بلوغ او افاقة وان كان ميتا او لا قرب
منه حيا كافرا تغليبا للاسلام و تبعا لسابيه المسلم ولو غير مكلف ان لم يكن معه في السبي
احدهم اي احد اصوله لانه صار تحت ولايته فان كان معه فيه احدهم لم يتبع السابي
لان تبعية احدهم اقوى ومعنى كون احدهم معه كما في الروضة ان يكونا في جيش واحد
وغنيمة واحدة لا انهما في ملك رجل وخرج بالمسلم الكافر فلا يحكم باسلام مسبيه وان
كان بدارنا لان الدار لا تؤثر فيه ولا في اولاده فكيف تؤثر في مسبيه نعم هو على دين سابيه
كما قاله الماوردي وغيره ولو سباه مسلم وكافر فهو مسلم وخرج بالتبعية اسلامه
استقلالا فلا يصح كسائر عقوده وفارق صحة عباداته بانها يتنفل بها ويثاب منه نفلا
بخلاف الاسلام وانما صح اسلام علي رضي الله عنه في صغره لان الاحكام كما قال البيهقي
انما تعلقت بالبلوغ بعد الهجرة في عام الخندق واما قبلها فهي منوطة بالتمييز وكان علي
مميزا حين اسلم فان كفر بعد كماله بالبلوغ او الافاقة فيهما اي في صورتي التبعية فمرتد
لسبق الحكم باسلامه وخرج بهما ما لو كمل في تبعية الدار وكفر فانه كافر اصلي لا مرتد
لبنائه على ظاهرها فاذا اعرب عن نفسه بالكفر تبينا خلاف ما ظنناه وهذا معنى قولهم
تبعية الدار ضعيفة نعم ان محضا لمسلمون بالدار لم يقر على كفره قطعا قاله الماوردي
واقره ابن الرفعة وذكر حكم المجنون مطلقا مع ذكر حكم الصبي فيما لو كفر بعد بلوغه بالنسبة
لتبعية السابي من زيادتي وتعبيري باحد اصوله اولى من تعبيره باحد ابويه فصل
في بيان حرية اللقيط ورقه واستلحاقه اللقيط حر وان ادعى رقه لاقط وغيره
لان غالب الناس احرار الا ان تقام برقه بينة متعرضة لسبب الملك كارث
وشرى فلا يكفي مطلق الملك لانا لا نامن ان يعتمد الشاهد ظاهر اليد وفارق غيره
كثوب ودار بان امر الرق خطر فاحتيط فيه وبان المال مملوك فلا تغير دعواه
وصفه بخلاف اللقيط لانه حر ظاهرا او يقر به بعد كماله ولم يكذبه المقر له هو اولى
من قوله فصدقه ولم يسبق اقراره بعد كماله بحرية فيحكم برقه في الصورتين وان سبق
منه تصرف يقتضيها كبيع ونكاح نعم ان وجد بدار حرب لا مسلم فيها ولا ذمي فرق
كسائر صبيانهم ونسائهم قاله البلقيني وكلامهم يقتضيه اما اذا اقر به لمكذبه
او سبق اقراره بالحرية فلا يقبل اقراره بالرق وان عاد المكذب وصدقه لانه لما
كذبه حكم بحريته بالاصل فلا يعود رقيقا ولا يقبل اقراره به اي بالرق في تصرف

ومثلها تبعية غيرهما